الأمم المتحدة

CEDAW/C/LKA/Q/7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
6 January 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثامنة والأربعون
١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس والسابع

سري لانكا* ** ***

* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب تأخر الإسهامات من مصادر أخرى.

** وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

*** يمكن الاطلاع على المرفق في ملفات الأمانة.

(A) GE.11-40053 090211 150211

الرجاء إعادة الاستعمال

الردود على المسائل المثارة في قائمة القضايا (CEDAW/C/LKA/Q/7)

عام

الإجراءات المتبعة في إعداد التقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس والسابع

١- تم تجميع التقرير لوزارة نماء الطفل وشؤون المرأة بالحصول على تقارير بشأن التقدم المحرز فيما يخص الالتزامات بموجب المواد العديدة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المؤسسات الحكومية المعنية صاحبة المصلحة. وشملت هذه المؤسسات تلك المسؤولة عن قطاعات إقامة العدل والصحة والتنمية الريفية والعمل والخدمات الاجتماعية والتعليم. ونوقش مشروع التقرير في عدة جلسات مع المؤسسات الحكومية المعنية قبل وضع صيغته النهائية وتقديمه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢- لم تُستشَر منظمات المجتمع المدني بشكل مباشر في إعداد التقرير. غير أنه عُقِدت جلسة استشارية بمشاركة منظمات غير حكومية نوقش خلالها مشروع التقرير.

٣- ولا يوجد أي حكم يقتضي طرح التقارير القطرية للمناقشة في البرلمان ولا تقضي الأعراف بذلك. ولهذا، لم يتم هذا الأمر.

الإطار التشريعي والمؤسسي

تعديل قانون تطوير الأراضي

٤- ينص قانون تطوير الأراضي (في المادة ٥١) على حق مالك أرض أو صاحب رخصة استغلال لأراضي الدولة تنتقل ملكيتها بموجب ذلك القانون في أن يسمي وريثه. ويجوز أن يكون الوريث المسمى زوجاً أو شخصاً آخر من الأقارب وفقما هو مبيَّن في الجدول الثالث للقانون وحسب الترتيب المذكور من حيث الأولوية. ويعطي ذلك الجدول الأفضلية للأقارب الذكور (الأبناء والأحفاد والأب والإخوة والأعمام وأولاد الأخ أو الأخت) على الأقارب من الإناث (البنات والحفيدات والأم والأخوات والعمات وبنات الأخ أو الأخت). وتوخى التعديل إزالة التمييز بالإشارة إلى الأبناء والأحفاد والوالدين والأشقاء والشقيقات والأعمام والعمات وأولاد الأخ أو الأخت وبنات الأخ أو الأخت.

قانون (تعديل) الجنسية رقم ١٦ لعام ٢٠٠٣

٥- لم يُسَن القانون المذكور أعلاه إلا لإلغاء حكم ينطوي على تمييز ضد المرأة. وقبل التعديل، لم يكن يجوز لمواطنات سري لانكا نقل جنسيتهن إلى ذريتهن. وبمقتضى القانون المعدِّل، أُلغي ذلك الحكم واعتُرِف بحق المرأة في نقل الجنسية إلى الأبناء أسوةً بالرجل.

٦- ولم تجر أي تعديلات أخرى لتغيير السياسة فيما يتعلق باكتساب الأزواج الأجانب للمواطنات السريلانكيات الجنسية إذ لا يوجد أي تمييز في ذلك الصدد. وعليه، لم ينص القانون المعدِّل على أي تعديلات للقانون الذي يحكم مسألة اكتساب الأزواج الأجانب للسريلانكيات للجنسية.

٧- غير أنه ترد الإشارة إلى التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لسري لانكا الذي يبيِّن في الفقرة ٧٣[1] منه كيف تمت تسوية مسألة منح التأشيرات للأزواج الأجانب للمواطنات السريلانكيات.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

ولاية ومهام اللجنة الوطنية لشؤون المرأة

٨- يرد في المرفق مقتطف من أحكام مشروع القانون المتعلق باللجنة الوطنية لشؤون المرأة الذي ينص على ولاية اللجنة المقترحة.

٩- وقُدم مشروع القانون المتعلق باللجنة الوطنية لشؤون المرأة إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٠، ولم يؤخذ به لأن البرلمان حُلَّ بُعَيد ذلك. وثمة الآن وزير جديد مسؤول عن موضوع تمكين المرأة عيَّن لجنةً لدراسة أحكام مشروع القانون. ويجري اتخاذ خطوات لتقديمه إلى البرلمان مرة أخرى بعد إجراء مشاورات جديدة مع الجهات المعنية. ومن المتوقع وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون بغرض تقديمه إلى البرلمان بحلول تموز/يوليه ٢٠١١.

القوالب النمطية

القضاء على القوالب النمطية السلبية والممارسات الثقافية المتسمة بالتمييز

١٠- ركز معظم الاستراتيجيات التي اعتمدتها وزارة نماء الطفل وتمكين المرأة والأنشطة التي اضطلعت بها على نقل رسائل تتعلق بأدوار الجنسين إلى الجمهور العام. ولا تزال الدولة ملتزمة بمواصلة هذه الجهود لتقليص حجم التنميط الجنساني، ولكنها تعي أيضاً أنه يصعب إحداث تغييرات في هذا السلوك في مرحلة البلوغ وينبغي غرسها في الشخص في فترة المراهقة بل خلال الطفولة المبكرة، وهذا أفضل. وتُستَخدم وسائط الإعلام، وبخاصة التلفزة والإذاعة. ويجري توزيع مواد تثقيفية من خلال الوزارات ذات الصلة فضلاً عن عقد حلقات عمل وحلقات دراسية ولقاءات. ووُضِعت خطة لمبادرة منسَّقة متعددة الوسائط.

(١) CEDAW/C/LKA/3-4.

١١- غير أن سري لانكا تؤمن إيماناً راسخاً بأن أكثر الأساليب فعالية للقضاء على التنميط الجنساني يتمثل في إفساح المجالات والفرص للمرأة دون تحيز في جميع القطاعات. ففي بلد لا تزال فيه المعتقدات الثقافية القوية تلقى القبول ولو لدى أعداد من الناس أقل بكثير من ذي قبل، من الأحكم انتهاج أساليب غير مباشرة لإنجاز مهمة القضاء على القوالب النمطية. وتركز سري لانكا بقوة على التعليم. إن الإنجازات المحقَّقة في مجال تعليم البنات رائعة حيث يسجلن مستويات أعلى بالمقارنة مع الأولاد. وتعتقد سري لانكا أن التعليم من بين أكثر الأساليب فعالية للقضاء في نهاية المطاف على التنميط الجنساني.

١٢- وقد باشرت وزارة التعليم إجراءات لمراجعة المعلومات القائمة على أساس نوع الجنس وإحداث التغييرات اللازمة.

التدابير المتخذة لزيادة الوعي لدى النساء والبنات بحقوقهن

١٣- أنجزت لجنة حقوق الإنسان برامج تثقيفية لزيادة الوعي بحقوق الفتاة والمرأة. وقد نفذتها مكاتبها الإقليمية في عام ٢٠٠٨.

الخطوات المتخذة للقضاء على القوالب النمطية ولإتاحة فرص أكبر للمرأة لبلوغ مستوى تعليم أعلى في العلوم والهندسة وغيرها من التخصصات التقنية

١٤- كما يَرِد في التقارير الدورية الخامس والسادس والسابع لسري لانكا، فإن مزاولة مهنة ما مسألة اختيار بكل ما في الكلمة من معنى. وبينما توفر الدولة فرصاً متكافئة بشكل مطلق للرجال والنساء على حد سواء لمزاولة المهن التي يختارونها، لا توجد أي سياسة تقضي بتوفير فرص أكبر للمرأة لبلوغ مستوى تعليم أعلى في التخصصات المشار إليها. لقد أعيرت الأولوية في السياسات الوطنية على سبيل الأفضلية لمسألة توفير فرص متكافئة للفتاة والمرأة في كل نظام التعليم بغية القضاء بشكل بنّاء على التنميط الجنساني. وكما وردِ في تقرير سري لانكا، شكلت النساء حتى عام ٢٠٠٦ نحو ثلث الملتحقين بدورات التدريب المهني في مؤسسات التدريب التقني التابعة للحكومة.

العنف ضد المرأة

حالات التأخر في تجهيز قضايا العنف الجنسي وسلامة المرأة خلال الفترة المؤقتة

١٥- إن النظامين الجنائي والمدني لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة منفصلان. وتُعالَج في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية أفعال العنف الجنسي التي تبلغ مستوى الجرائم بموجب قانون العقوبات. ومن الصحيح أنه يحصل تأخر في حسم القضايا الجنائية التي تكون فيها النساء ضحايا. إن التأخر في الحسم ظاهرة شائعة في نظام إقامة العدل في هذا البلد سواء فيما يتعلق بالقضايا الجنائية أو المدنية. ويحاول راسمو السياسات منذ عدة سنوات إدخال

إصلاحات لمعالجة هذه المشكلة التي لا تقتصر على جنس بعينه. فليس التأخر الذي يقع في إقامة العدالة الجنائية محصوراً على قضايا العنف الجنسي بل هو مشكلة خطيرة تتعلق بجميع القضايا الجنائية.

معالجة العنف المترلي من خلال وساطة الشرطة واستخدام قانون عام ٢٠٠٥

١٦- ليس لدى الدولة معلومات تؤكد ما قيل من أنه "تعالج أغلب القضايا من خلال وساطة جهاز الشرطة أو من خلال إحالتها إلى مجالس الوساطة بينما لا يُستخدم قانون منع العنف المترلي إلا نادراً" ولا يمكنها بالتالي أن تقبل بدقة ما قيل. فالمعلومات المتاحة للدولة تؤكد تطبيق قانون منع العنف المترلي وأن قضايا عديدة قُدمت إلى المحاكم بمساعدة لجنة المساعدة القانونية ومنظمات غير حكومية (وبخاصة منظمة مساعدة المرأة المحتاجة). والواقع أنه تم تحليل ٣٦ قضية رفعتها منظمة مساعدة المرأة المحتاجة في عام ٢٠٠٩ ويجري استخدام الاستنتاجات في تدريب القضاة وضباط الشرطة.

١٧- ومن الصحيح أن الشرطة تحاول بالفعل الوساطة في النزاعات الأسرية بغرض استعادة وحدة الأسرة. وتُقبَل الوساطة إذا جرت بفعالية إذ تسوى النزاعات الأسرية على أفضل وجه دون اللجوء إلى التقاضي. وعمل الشرطة هو استمرار لممارسة تطورت عبر السنين كتدبير يُعتَبر أفضل علاج للنزاعات الأسرية. وبعد سن قانون منع العنف المترلي، يجري تدريب أفراد الشرطة على تنفيذه. ويعلِّمهم ركن من ذلك التدريب أن تسوية النزاعات من خلال الوساطة ليست دائماً حلاً فعالاً، وأنه ينبغي استخدام قانون منع العنف المترلي عند الاقتضاء.

١٨- وقدمت لجنة المساعدة القانونية، وهي كيان منشأ بحكم القانون يتلقى التمويل من الحكومة، نحو ٢١٧ التماساً بمقتضى قانون منع العنف المترلي في أعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨. ومن المعروف أيضاً أن منظمة مساعدة المرأة المحتاجة قدمت أكثر من ١٢٥ التماساً حتى الآن وحصلت في كل الحالات تقريباً على أوامر الحماية منذ سن القانون.

التماس الأميات ومحاميي النساء لأوامر الحماية

١٩- تقدم مراكز المساعدة القانونية المجانية التي ترعاها الدولة والتي أنشئت في إطار لجنة المساعدة القانونية المساعدة القانونية المجانية لضحايا العنف المترلي. وقد أنشئ ٥٩ مركزاً للمساعدة القانونية في شتى أنحاء البلد. وثمة منظمات غير حكومية أخرى، ومنها على وجه الخصوص منظمة مساعدة المرأة المحتاجة، تقدم المساعدة القانونية وغيرها للنساء ضحايا العنف. ويحصل معظم النساء، الأميات والمتعلمات، عادةً على المساعدة من مقدمي هذه الخدمات.

٢٠- وأنشأت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة "مركزاً لمعالجة الشكاوى". ويتلقى المركز الشكاوى من النساء ويرشد المشتكيات إلى المؤسسات المناسبة التي يمكنها أن توفر سبيل انتصاف. كما يحيل المركز الشكاوى المتعلقة بالعنف إلى الشرطة ويباشر إجراءات المتابعة

اللازمة. وفي عام ٢٠٠٩، تلقّى المركز وعالج ٢٢٣ شكوى من هذا القبيل. وقد اقتُرح إنشاء خط هاتفي مكرس لمساعدة المرأة، الأمر الذي سوف يتيح للنساء ضحايا العنف إمكانية الحصول بشكل مباشر على المشورة والمساعدة عبر الهاتف.

تجريم الاغتصاب الزوجي

٢١- لم تتخذ الدولة أي قرار يقضي بتجريم الاغتصاب الزوجي. كما أنها لا تفكر في ذلك.

توفير تدريب يراعي الحساسيات الجنسانية لأفراد الشرطة والقضاة

٢٢- أنجز المعهد السريلانكي للقضاة عدة برامج لتوعية القضاة بالمسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة، ومنها برامج بشأن أحكام قانون منع العنف المترلي. وقد ضُمَّ أفراد الشرطة والمدعون العامون إلى هذه البرامج التدريبية.

مراكز إيواء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس

٢٣- لا توجد في الوقت الراهن أي مراكز ترعاها الدولة لإيواء النساء ضحايا العنف. وهناك بعض المراكز التي تديرها منظمات غير حكومية. وقد حددت الدولة إنشاء مراكز الإيواء ضمن أولوياتها ويجري متابعة العمل في هذا الصدد. ووضعت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة المبادئ التوجيهية الواجب اتباعها في إدارة مراكز الإيواء.

٢٤- وتتخذ وزارة نماء الطفل وشؤون المرأة تدابير لإنشاء مركز إيواء للنساء ضحايا العنف تابع للدولة بالتعاون مع منظمة مساعدة المرأة المحتاجة والمنظمة الدولية للهجرة. ورغم أنه لا توجد بعد أي مراكز إيواء ترعاها الدولة، فإن وزارة الصحة أنشأت "مكاتب للمساعدة" في بعض المستشفيات بمساعدة من منظمات غير حكومية لتقديم الإرشادات والخدمات الطبية إلى ضحايا العنف القائم على نوع الجنس. ويشارك فريق أساسي من العاملين في قطاع الصحة تلقوا تدريباً خاصاً في تدريب وتوعية مقدِّمي الرعاية من قبيل موظفي الصحة الطبيين والقابلات العاملات في مجال الصحة العامة ومفتشي الصحة العامة في المستشفيات الأخرى كي يحيلوا الضحايا إلى مكاتب المساعدة. وقد ضمن تعيين 'منسقين للشؤون الجنسانية' في مكتب الصحة الأسرية استمرارية هذه المبادرات.

٢٥- وتنجز اللجنة الوطنية لشؤون المرأة التابعة لوزارة نماء الطفل وشؤون المرأة برامج لتوعية القضاة وموظفي الشرطة بأحكام قانون منع العنف المترلي.

إجراءات الدولة لمكافحة العنف ضد المشردات داخلياً

٢٦- تلقت الدولة، من خلال الوزارة المسؤولة عن موضوع حقوق الإنسان، تقارير شهرية من وكالات الحماية (الممولة والمنسقة من الأمم المتحدة) أنيطت بها ولاية رصد حالة

المشردين داخلياً. وتبيَّن أن كل ما ورد تقريباً من شكاوى بشأن الانتهاكات تعلق بأفعال اقترفها مشردون داخلياً في حق مشردات داخلياً. وقد عولِجت هذه الشكاوى على نحو ما اقتضته الظروف.

عنف المراهقين الجنسي المؤدي إلى الزواج القسري

٢٧- إن الدولة على وعي بحالات الزواج دون السن القانونية التي تصبح مشكلة في حالات قليلة بسبب محاكمة شبان لارتكابهم جريمة اغتصاب من هن دون السن القانونية للزواج في حالة حصول علاقة جنسية بالتراضي أحد طرفيها بنت يقل عمرها عن ١٦ سنة. وقد نظرت لجنة الشؤون القانونية بإمعان في هذا المشكل المقلق وأوصت بإدخال تعديلات على قانون العقوبات لمعالجته. وتنظر الدولة حالياً في المقترحات المقدمة. وليس من المزمع إدخال أي تعديل على القانون فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج وهو ١٨ سنة.

البغاء والاتجار بالأشخاص

الملاحقة القضائية للجناة والتدابير المتخذة لمعالجة مشكلة وصم الضحايا من الإناث

٢٨- تحقق الشرطة في جريمة الاتجار التي يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات (المادة ٣٦٠(٣)) ويلاحق الجناةَ النائب العام أمام المحكمة العليا. وقد أنشئت في إدارة النيابة العامة وحدة خاصة لمعالجة قضايا الاتجار ويجري اتخاذ إجراءات لضمان مزيد من الإدانات فيما يتعلق بجرائم الاتجار. وأُنجزت برامج تدريبية بخصوص الاتجار بالأشخاص لموظفي الإدارة لتعزيز مداركهم في مجال القوانين الدولية والوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. ونظَّم معهد تدريب القضاة بالشراكة مع وزارة العدل ندوة قضائية لقضاة المحكمة العليا.

٢٩- وبغية منع الاتجار بالعمال المهاجرين، تخطط الحكومة لوضع نظام لتصنيف وكالات التوظيف المتورطة واتخاذ تدابير صارمة ضدها.

٣٠- وأنشئت وحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قاعدة البيانات الوطنية لشعبة السجلات الجنائية التابعة للشرطة من أجل تبادل المعلومات ورصد التقدم المحرز فيما يتعلق بجميع الحالات. وتشمل المبادرات الحكومية الوطنية الأخرى الحديثة العهد برامج تدريبية في مجال تحديد الضحايا ومركزاً وطنياً للبحوث في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تابعاً لإدارة شؤون الهجرة افتُتِح مؤخراً يوفر فرص التدريب وتعزيز البحوث وتشاطر المعلومات فيما بين الجهات المعنية الرئيسية.

٣١- وعززت الحكومة الوعي العام بالاتجار بالنساء والفتيات لأغراض جنسية وبمسألة الهجرة الآمنة. وأدمجت مدرسة تدريب الشرطة وأكاديمية الشرطة وحدة تدريبية بشأن الاتجار

بالأشخاص في المنهج الدراسي العادي للشرطة ودربتا بها أكثر من ٦٠٠ ١ ضابط. كما أعدت الحكومة مبادئ توجيهية لتحديد ضحايا الاتجار خاصة بوكالات إنفاذ القوانين.

٣٢- وبغية إقامة نهج متعدد الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بنجاح في سري لانكا، أنشأت وزارة العدل مؤخراً فرقة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر. وستجمع هذه المبادرة الجديدة الجهات الحكومية الرئيسية المعنية لمعالجة مشكلة الاتجار بالبشر بطريقة شاملة. وستيسر الوزارة بدعم من المنظمة الدولية للهجرة عقد اجتماعات شهرية لفرقة العمل يتبادل فيها المشاركون المعلومات والممارسات الجيدة ويعززون الشراكات بين الجهات المعنية مع وضع الخطط للتعاون النشيط من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. ومن بين المجالات الرئيسية التي تجري دراستها مسألة توفير الحماية للضحايا.

٣٣- وستدرس فرقة العمل جميع جوانب جريمة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الأثر على الضحايا من النساء والمسائل الأخرى المشار إليها في اتفاقية باليرمو وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالاتجار بالأشخاص.

تجريم البغاء

٣٤- البغاء غير مجرَّم.

الجهود الرامية إلى منع انتشار الأمراض المنقولة جنسياً وبرامج تغيير المسار المهني للعاملين في مجال تجارة الجنس

٣٥- يوجد برنامج وطني لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً/الإيدز يركز على مكافحة انتشار الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومن بين أنشطته إبعاد العاملين في مجال تجارة الجنس عن دائرة البغاء.

المشاركة السياسية

ما أُجري من الدراسات الاستقصائية لمعرفة مدى اهتمام المرأة بالمهن السياسية

٣٦- لم تُجر أي دراسة استقصائية.

التدابير المتخذة لتشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية

٣٧- توجد قيد النظر حالياً عدة توصيات بخصوص إدراج حصة إلزامية للمرأة.

الجهود المبذولة لتشجيع المرأة على دخول السلك الدبلوماسي ومنحها مزيداً من الفرص في هذا المجال

٣٨- يخضع دخول السلك الدبلوماسي لإجراءات توظيف تنافسية تشمل اجتياز اختبار خطي. وتتاح فرص متكافئة للرجل والمرأة على حد سواء.

التعليم

التدابير الرامية إلى تشجيع مزيد من النساء على التخصص في الهندسة والتكنولوجيا

٣٩- كما ورد في تقرير سري لانكا، فإن اختيار الدورات الأكاديمية مسألة شخصية محضة.

النسبة المئوية للمدرسات

٤٠- بلغت نسبة النساء المدرسات ٧١ في المائة حتى عام ٢٠٠٩.

المناهج الدراسية تميز ضد المرأة أو تديم القوالب النمطية

٤١- أُجري استعراض لمظاهر التحيز على أساس نوع الجنس في المناهج المدرسية لمرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. وقد أحاطت وزارة التعليم علماً بتوصيات الاستعراض وتقوم بتنفيذها.

إدماج الشواغل الجنسانية في التعليم التقني والمهني وأثره على التحاق النساء بهذا النوع من التعليم

٤٢- رغم أنه تم إدماج الشواغل الجنسانية في سياسات التعليم التقني والمهني وبرامجه، لم تحدث بعد زيادة سريعة في مستوى التحاق النساء به. ولا يُتوقع أن تظهر آثار هذا الإدماج في غضون فترة زمنية قصيرة. إن تغير السلوك يتوقف على عوامل متعددة ويستغرق وقوعه فترة من الزمن. والأهم أن هذه التغيرات تحدث وثمة أمل في أن تتحقق النتائج المنشودة.

العمل

التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة بطالة الإناث

٤٣- وردت الإشارة إلى التقرير الدوري لسري لانكا الذي يقول إن معدل بطالة الإناث ينخفض بوتيرة أسرع من معدل بطالة الذكور رغم أن نسبة العاطلات أعلى من نسبة العاطلين. وينخفض معدل بطالة النساء نتيجة مجموعة متعددة من سياسات الدولة وإجراءاتها منها، على سبيل المثال لا الحصر، سياسة المساواة في المعاملة في التعيينات، وبلوغ النساء مستويات أعلى في التعليم ومنح تسهيلات أفضل فيما يتعلق بإجازة الأمومة.

التفاوت في الأجور بين الرجل والمرأة في القطاع الخاص الرسمي

٤٤- لا يسمح القانون بوجود تفاوت من هذا القبيل.

الخطوات المتخذة لمعالجة مشكلة الإيذاء البدني والجنسي للعاملات المهاجرات

٤٥- تشكل إساءة معاملة العمال المهاجرين مصدر قلق بالغ للدولة وتحظى هذه المسألة باهتمام الوزارة التنفيذية المختصة. وقد ورد في التقارير الدورية التدابير العديدة المتخذة في هذا الصدد.

اقتراح منع أمهات الأطفال دون سن الخامسة من السفر للعمل في الخارج

٤٦- اعتُبر الاقتراح القاضي بفرض قيود على سفر أمهات الأطفال دون سن الخامسة للعمل في الخارج أمراً لازماً تقتضيه المصالح الفضلى للأطفال الصغار. وقد قُدِّمت هذه التوصية بالنظر إلى الأثر السلبي الخطير على الأطفال الذين يكبرون دون أمهاتهم ويتعرض بعضهم للإيذاء العاطفي والبدني. غير أن هذا الاقتراح لم يُنفَّذ نظراً لما لقيه من اعتراضات.

الصحة

القانون المتعلق بالإجهاض

٤٧- يرد في المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات في الأحكام المتعلقة بالإجهاض أنه يجوز الإجهاض في الحالات التي تتضرر فيها صحة الأم. وعليه، لا يجوز إنهاء الحمل إلا بحسن نية ولإنقاذ حياة الأم فقط. ويجري حالياً النظر في إصلاح هذا البند للسماح بإنهاء الحمل في حالة التشوهات الخلقية والاغتصاب وسِفاح المحارم. ويمكن إجراء هذا الإصلاح بعد النقاش/التشاور مع راسمي السياسات والجهات الأخرى المعنية، بما في ذلك الهيئات الدينية، وبعد توعيتها بوجود حاجة حقيقية إلى الإصلاح. وكما هو الشأن في معظم البلدان، لا تزال هذه المسألة مثيرة للجدل.

توافر وإتاحة خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل

٤٨- تُقدَّم خدمات تنظيم الأسرة من خلال العيادات على صعيد المقاطعات والمناطق فضلاً عن مؤسسات الرعاية الصحية. وحسب أحدث البيانات المتاحة فيما يخص عام ٢٠٠٧، تم تسجيل ما مجموعه ٨٩٧ ٢٤٨ مستفيداً جديداً. ويعني هذا حصول ارتفاع نسبته ١٠,٧ في المائة عن العام السابق. وتشكل وسائل تنظيم الأسرة العصرية المؤقتة المفعول ٢٦,٤ في المائة من هذه النسبة بينما تمثل الوسائل الدائمة المفعول ٢٧,٩ في المائة. وقد جرى في عام ٢٠٠٧ تنقيح نظام المعلومات المتعلقة بإدارة برنامج تنظيم الأسرة من أجل تحسين الدقة. ويُعتقَد أن توفير مزيد من التدريب لموظفي الصحة الوقائية والعلاجية على حد سواء ساهم في توسيع نطاق التغطية وحسَّن نوعية البيانات المجمَّعة.

٤٩- وسُجِّل أعلى مستوى من الإقبال على الوسائل الدائمة المفعول لتنظيم الأسرة لدى الفئة العمرية ٣٠ إلى ٣٩ سنة بينما سجل الأسلوب العصري المؤقت المفعول أعلى معدلاته

في أوساط الفئات التي تقل أعمارها عن ٢٠ سنة. وانخفض هذا تدريجياً بازدياد العمر في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

٥٠- وتعتبر الدولة أن تنظيم الأسرة هو أحد مكونات صحة الأسرة التي تشمل أيضاً صحة الأمهات والمواليد الجدد وصحة الرضع والأطفال وصحة تلاميذ المدارس والمراهقين وصحة المرأة. ويُعَدُّ هذا النهج المتكامل الأكثر قبولاً لدى الأسر السريلانكية من كل المجتمعات.

تنظيم الأسرة والتعقيم الإجباري للعاملات في المزارع

٥١- ليس لدى الدولة أي معلومات بشأن برامج لتنظيم الأسرة أو التعقيم الإجباري في قطاع المزارع. فتنظيم الأسرة مسألة طوعية تماماً في جميع أرجاء الجزيرة، بما في ذلك قطاع المزارع.

الريفيات والمسنات وذوات الإعاقة

برامج الحد من الفقر والخدمات الأخرى المقدمة إلى الريفيات في قطاع الزراعة في مجالات التعليم والصحة والاقتصاد وفرص العمل

٥٢- كما ورد في التقرير الدوري لسري لانكا، أُدرِجت النساء كمستفيدات بمقتضى برنامج الحد من الفقر ضمن إطار سياسات ماهيندا تشيتانا (رؤية للمستقبل) الحكومية. والهدف الرئيسي هو تقليص الفوارق في الدخل والحد من الفقر. ويقاس معدل الفقر بنسبة السكان الذين يقل دخلهم عن خط الفقر الوطني. وقد رأت الجهات المعنية أن هذه النسبة انخفضت من ٢٦,١ في المائة في الفترة ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ٢٢,٧ في المائة في عام ٢٠٠٢. وعلى افتراض وجود منحى خطي، يُتوقَّع أن يهبط الفقر إلى ١٩,٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. وهذا أقل من النسبة المنشودة وهي ١٣ في المائة.

٥٣- وفي الوقت الراهن، لا توجد معلومات متاحة مصنفة إلا حسب المناطق الريفية/الحضرية وليس حسب نوع الجنس. وعليه، سجل القطاع الحضري تحسناً أسرع تجاوز الهدف الوطني المحدد. ورغم أن المناطق الريفية أظهرت بالفعل انخفاضاً مطرداً، إلا أن الوتيرة بطيئة نسبياً. وقد سجل سكان المزارع، على النقيض، زيادة في فقر الدخل، ولا سيما في أوساط الأسر المعيشية التي يرأسها الذكور. وهناك برامج متواصلة لتغيير هذا المنحى. وتتطلب هذه البرامج فترة من الزمن لتحقق الأثر المنشود. وقد حققت الأسر المعيشية التي تتولى أمورها إناث تحسينات في مستويات الحد من الفقر مقارنة مع تلك التي يرأسها الذكور.

٥٤- وفي إطار برنامج للإدارة النقدية أُنجز في قطاع المزارع، يجري التوعية بكيفية إدارة ميزانية الأسرة. وفي هذه البرامج، يُحسَب أيضاً المال الذي تُنفِقه كل أسرة على المشروبات

الكحولية. ويؤمَل أن تساعد هذه البرامج في منع العنف المترلي الذي يحدث بسبب تعاطي الكحول.

٥٥- وتستفيد جميع النساء الريفيات من الرعاية الصحية المجانية الوقائية والعلاجية على حد سواء. ويشمل هذا توفير خدمات شبكة من عيادات الرعاية الصحية للمرأة، وتُشخَّص فيها أمراض الأعضاء التناسلية، وهذا يساعد في اكتشاف مرضَي ارتفاع ضغط الدم والسكري لدى النساء الأكبر سناً.

٥٦- وبنهاية عام ٢٠٠٧، نشأت شبكة تضم ٦١١ عيادة للرعاية الصحية للمرأة تعمل في المكاتب الطبية للصحة العامة في جميع أرجاء الجزيرة. ويمكن لجميع النساء اللائي تتجاوز أعمارهن ٣٥ سنة الخضوع لفحوص تتعلق بارتفاع ضغط الدم ومرض السكري وأمراض الثدي وسرطان عنق الرحم. ولدى اكتشاف حالات غير عادية، تحال المريضات على الدائرة المتخصصة ذات الصلة في منظومة الرعاية الصحية. وعند الاقتضاء، تتاح الرعاية المجانية. وتقوم بالمتابعة على صعيد البيت قابلة تابعة لنظام الصحة العامة في منطقة الإقامة.

٥٧- وفي حالة المعاناة من إعاقات، تُدمج النساء، على غرار الرجال والأطفال، في برنامج لإعادة التأهيل على صعيد المجتمع المحلي. وبما أن سري لانكا، باعتبارها بلداً نامياً، ليس لديها موارد مالية لاعتماد نهج علاج فردي كما هو الشأن في البلدان المتقدمة، فقد اعتُمِد نهج على صعيد المجتمع المحلي باعتباره الأكثر فعالية من حيث التكلفة. وفي إطار برنامج إعادة التأهيل على صعيد المجتمع المحلي، يتلقى أفراد الأسر التدريب في مجال توفير الرعاية من أفراد أسر مدرَّبين.

٥٨- وفيما يتعلق بالإعاقات البصرية والسمعية وما إلى ذلك، ثمة مبادرات تقوم بها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني على حد سواء. ولا يتوافر سوى عدد قليل من المؤسسات لمن يعانون من إعاقات حادة في الحالات التي قد لا تتاح فيها رعاية الأسرة/المجتمع. ويشمل هذا من يعانون من فقدان تام للبصر والسمع وكذلك من يستحيل إيواؤهم في البيوت من المصابين بأمراض عقلية مزمنة.

المسنات

٥٩- يمكن للمسنات اللائي يرغبن في التعلم الالتحاق بمراكز التعليم غير النظامي التي توفر التعليم للأشخاص من جميع الأعمار. ويشمل هذا بالأساس مهارات الحساب والقراءة والكتابة. ويستفيد عدد قليل من المسنات من هذه الخدمات.

٦٠- وتتوافر هذه المراكز في سائر أنحاء الجزيرة وتخضع لقسم التعليم غير النظامي التابع بوزارة التعليم. ويقدم المدرسون في قطاع التعليم غير النظامي خدماتهم لمن "انقطعوا" عن نظام التعليم الرسمي أو من لم يدرسوا قط. ويحق لجميع الفئات العمرية الاستفادة من هذا التعليم المتاح بلا مقابل.

٦١- وفيما يتعلق بالنهوض الاقتصادي والعمل، هناك تدخلات محددة دون وجود فرص على نطاق شامل وتقدمها الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني. وعادةً ما تتركز هذه البرامج في منطقة معينة وتعتمد على مهارات المستفيدات المحتملات واحتياجاتهن. وتوجد هذه الخدمات في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. وتختلف الحالة حسب العمر. فكثير من الريفيات الشابات غير المتزوجات يعملن في قطاع صناعة الملابس. كما تعمل النساء في مزارع المطاط وجوز الهند وكذلك في الصناعات المترلية الصغيرة.

٦٢- واستُحدِث نظام للقروض المتجددة لتمكين النساء من العمل لحسابهن الخاص. وتستفيد منه المنتميات إلى الجمعيات النسائية المسجلة لدى مكتب سري لانكا لشؤون المرأة. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد المستفيدات ٥٨٩ ١. وتُدرَّب المسؤولات في هذه الجمعيات على ضبط الحسابات كي يتسنى تشغيل النظام على ما يرام. ويكفل هذا أيضاً استقرار الجمعيات مع إرشاد النساء في عملية اتخاذ القرار في مشاريعهن. كما يوجد برنامج اجتماعي تابع لمصرف "فانيثا شاكثي" تُمنَح في إطاره للنساء الريفيات قروض ميسرة.

٦٣- وتُنجَز برامج تنمية المهارات للعضوات المنتميات إلى الجمعيات النسائية بغية التشجيع على إنتاج منتجات رفيعة الجودة لتلبية طلب الأسواق. كما تتاح لهن فرص لبيع منتجاتهن من خلال تنظيم المعارِض، ويتلقين التدريب في مجالات التسعير والتعليب واستكشاف فرص التسويق.

٦٤- وتُنفَّذ برامج البستنة المترلية لفائدة الأسر الضعيفة الدخل لكي تتاح لها فرصة للعمل لحسابها الخاص وحصولها على نظام غذائي متوازن ومغذ وخال من السموم والمساعدة أيضاً في خفض تكاليف معيشتها.

٦٥- وأنشئت مراكز موارد خاصة بالمسنات توفر لهن مواداً للقراءة وأنشطة ترفيهية.

السياسات الموضوعة للحد من مخاطر الكوارث وتخفيف وطأتها وإدماج مشاركة المرأة في عملية التنفيذ

المعلومات المتعلقة ببرامج إعادة تأهيل ضحايا إعصار تسونامي، ولا سيما الفتيات والنساء، بمن فيهن المسنات، في المناطق الريفية

٦٦- نفَّذت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة مشروع "سوفيديركا" لتعزيز الحالة العقلية والاجتماعية والمعنوية لضحايا إعصار تسونامي بمساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان. كما نفذ مكتب سري لانكا لشؤون المرأة مشاريع خاصة لتوليد الدخل لفائدة النساء المتأثرات بإعصار تسونامي. وينجز المكتب برامج خاصة بالمنتميات إلى الجمعيات النسائية تقدم لهن معلومات ومعارف فيما يتعلق بالأوضاع المتسمة بالمخاطر وتخفيف وطأتها.

المساواة أمام القانون والشؤون المدنية

معاملة المرأة فيما يتعلق بالإرث والقوانين التي تحمي حقها في الملكية

٦٧- لا يوجد أي تمييز فيما يتعلق بالإرث بموجب القانون العام، وقانون كاندي وقانون ثيساوالامي. وبمقتضى القانون الإسلامي، يتوقف الميراث على القانون الساري المفعول لدى الطائفة التي تنتمي إليها المرأة. وتتداول حالياً، ضمن مسائل أخرى، مسألةَ الإصلاحات اللازم إدخالها على القانون الإسلامي لجنةٌ عيَّنها وزير العدل لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

الاستفادة على قدم المساواة من الخدمات القانونية ومن المساعدة القضائية المجانية

٦٨- نعم، تتمتع المرأة بحقوق متساوية في الاستفادة من الخدمات القانونية ومن المساعدة القانونية المجانية. والمساعدة القانونية المجانية متاحة دون تحيز بسبب نوع الجنس. وهناك برامج خاصة بالمرأة (منها، على سبيل المثال، الخدمات القانونية لضحايا العنف المترلي). ويدل علم كثير من الأشخاص بتوافر المساعدة القانونية المجانية وإن البيانات تظهر ارتفاعاً في أعداد المستفيدين من خدماتها على أنه يوجد وعي بالخدمات المتاحة.

المعلومات المتعلقة باستفادة النساء والأطفال من المشردين داخلياً من الخدمات والمرافق القائمة لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية والصحية

٦٩- هناك استشاريون ألحقتهم وزارة الخدمات الاجتماعية ببعض مراكز رعاية المشردين داخلياً في المناطق التي أُعيد توطينها. وتشمل واجباتهم تحديد المشاكل النفسية - الاجتماعية والفئات المستضعفة من قبيل المسنين والنساء والأطفال وإحالتها حسب الاقتضاء على مراكز تشخيص الأمراض النفسية أو العلاج النفسي أو على السلطات الحكومية المعنية بالخدمات العامة.

٧٠- ومن بين الإنجازات الرئيسية المساعدة في إيجاد فرص العمل الحر وإنجاز برامج للتوعية بمنع العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس. كما ينفِّذ مكتب شؤون المرأة برامج لتعزيز وضع المشردات داخلياً بإنجاز مشاريع لتوليد الدخل ترمي إلى تحسين أحوالهن الاقتصادية.

السياسة الوطنية أو خطة عمل بشأن عودة المشردين داخلياً وإعادة توطينهم وإدماجهم في المجتمع

المقاتلات السابقات أو المحتجزات

٧١- في عام ٢٠٠٦، عينت الحكومة مفوضاً عاماً لإعادة التأهيل لينفذ برنامجها لإعادة تأهيل المقاتلين السابقين. وعقب إتمام عملية إعادة التأهيل، كان من اللازم إتاحة الفرص أمام

المُعاد تأهيلهم للاندماج مجدداً في المجتمع. ولتحقيق هذا الهدف، وضعت وزارة إعادة التأهيل وإصلاح نظام السجون خطة بعنوان "نحو إعادة ضم وإدماج المُعاد تأهيلهم".

٧٢- وتشمل المبادئ التوجيهية لهذه الخطة مسألة نوع الجنس، وتعترف بالتالي بضرورة اتخاذ تدابير خاصة لمعالجة شواغل المقاتلات السابقات والمحتجزات (المشار إليهن في الخطة كمستفيدات). وتنص الخطة تحديداً على أن المستفيدين المباشرين يشملون النساء. ويتمثل هدف برنامج الإدماج الاجتماعي في التشجيع على إعادة بناء العلاقات بين المستفيدين وأفراد المجتمع المستقبِل، ويشمل ذلك المهمشين، ومن بينهم النساء. وتعتمد خطة إعادة الإدماج نهجاً ذا سبعة أركان أحدها إدماج احتياجات النساء والشباب وذوي القدرات المختلفة في عملية تخطيط وتنفيذ برامجها لإعادة الإدماج. وتركز الأنشطة التالية المحددة لتنفيذ خطة إعادة الضم والإدماج على المرأة:

- إنشاء "جمعيات للإدماج المجتمعي" تعزز التفاعل بين المستفيدين وأفراد المجتمع المستقبِل، بمن فيهم النساء والشباب وذوو القدرات المختلفة. (النشاط ٢-١-٢)
- تقييم مستوى المرافق القائمة للرعاية النفسية الاجتماعية والرعاية الصحية وتحديد الاحتياجات النفسية الاجتماعية المحددة للمستفيدين من ذكور وإناث وللمجتمعات المحلية المستقبلة، وإنشاء مراكز مجتمعية عند الاقتضاء. (النشاط ٢-٤-١)
- إنجاز برامج للتثقيف الصحي على صعيد المجتمعات المحلية فيما يتعلق بممارسات النظافة الأساسية والتغذية والأمراض المعدية والصحة الإنجابية والأمراض المنقولة جنسياً والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس. (النشاط ٢-٤-٣)
- توفير خدمات الرعاية الصحية لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأمهات الحوامل وأمهات الرضع، من بين المستفيدين وأسرهم. (النشاط ٢-٤-٤)
- إعادة النظر في مناهج التدريب ومرافقه لتلائم الاحتياجات المحددة للنساء والشباب وذوي القدرات المختلفة. (النشاط ٣-٢-٦)
- توعية مقدمي الخدمات بالاحتياجات المحددة للنساء والشباب وذوي القدرات المختلفة. (النشاط ٦-٢-٣)

مشاركة المرأة في عملية تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ و١٨٢٠

٧٣- ستُقدَّم المعلومات عما قريب.

الزواج والعلاقات الأسرية

إصلاح القانون الإسلامي؛ وسن الزواج بموجب قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية؛ وحظر زواج الأطفال؛ والحصول على الموافقة الخطية للعروس والعريس

٧٤- عينت وزارة العدل في عام ٢٠٠٩ لجاناً لدراسة إصلاحات القانون الإسلامي للأحوال الشخصية وتقديم تقارير بشأنها. ويُنتظر صدور توصيات هذه اللجان التي ستؤخذ في الاعتبار. كما ستحظى بالاهتمام في إطار هذه المبادرة مسألة سن الزواج بموجب القانون الإسلامي.

٧٥- وفيما يتعلق بحظر زواج الأطفال، يرجى الاطلاع على التقرير الدوري لسري لانكا الذي ورد فيه أنه لا يُعتبر من المستصوب أو اللازم محاولة إصلاح القانون وبالتالي إثارة الحساسيات الدينية ما دامت المسألة ستنحل تلقائياً على ما يبدو. وستسترشد الدولة بتوصيات اللجنة فيما يتعلق بجميع دواعي القلق المذكورة أعلاه.

التعليم العالي للبنات المسلمات ومنع زواج الأطفال

٧٦- تفضل البنات مواصلة التعليم على زواجهن في سن صغيرة. ومن هنا يزداد التركيز على تعليم البنات المسلمات بدلاً من تزويجهن في سن صغيرة.